الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/260
12 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

(عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٢)

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي يرد نص منطوقه فيما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر المجلس فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قراراتها على الفور؛

"٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

* A/53/150.

250898 250898 98-24018

"٣ - تقـــرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

"٤ - تطلب إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

"٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

"٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

٢ - وفي ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، وجّه الأمين العام إلى وزير خارجية دولة إسرائيل مذكرة شفوية طلب فيها، وفقا لمسؤولياته الإبلاغية بموجب القرار، أن يحيطه الوزير علما بأي خطوات اتخذتها حكومته، أو تنوي اتخاذها، بشأن تنفيذ أحكام القرار ذات الصلة.

٣ - وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يكن قد ورد أي جواب.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، وجّه أيضا الأمين العام انتباه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الفقرة ٦ من القرار ١٣٥/٥١.

- - - - -